9. الوصاية الدائمة

يوفّر المحامي العام خدمةَ استعلاماتٍ هاتفية عن الوصاية الدائمة (على الرقم 455 858 1300). فهناك معلوماتٌ مسجَلة متاحة 24 ساعة في اليوم يُجابُ فيها عن عددٍ من الأسئلةِ الشائعة حول الوصايةِ الدائمة. وللتحدث إلى موظف استعلامات، اتصل بالمكتب بين الساعة 9 صباحاً والساعة 4:30 مساءً، من الاثنين إلى الجمعة.

أين أجِدُ استمارةَ وصايةٍ دائمة؟

تَجِدُ استمارةَ وصايةٍ دائمة على ظهر نشرتيْ ‘دليل مكتب المحامي العام إلى الوصاية الدائمة’ و‘رزمة معلومات الوصاية الدائمة’.

**تحتوي هاتان النشرتان كلتاهما على إرشادات لملء الاستمارة خطوةً فخطوة، ويمكن تنزيلُهما مجاناً من الموقع الإلكتروني لمكتب المحامي العام.**

ما هي الوصاية الدائمة؟

**الوصاية الدائمة (**enduring power of guardianship) **هي أداة قانونية تتيح لشخصٍ راشد لائقٍ قانوناً تعيينَ شخصٍ آخرَ لاتخاذِ قراراتٍ شخصية وقراراتٍ تتعلق بنمط الحياة والعلاج نيابةً عنه. يُدعَى الشخصُ المانحُ لسُلطة الوصاية المُعَيِّن. ويُدعَى الشخصُ الذي يَقبل هذه السُلطة الوصيّ أو المعيَّن الدائم. لا تَدخلُ الوصايةُ حيزَ التنفيذ إلا إذا فقدَ المُعَيِّنُ القدرةَ على اتخاذ قراراتٍ حكيمةٍ لنفسِه.**

اختيارُ وصيٍّ دائم

**يمكنك تعيينُ أيِ شخص وصياً دائماً عليك، شرطَ ألا يقلَ عمرُهُ عن 18 عاماً ويكونَ كاملَ الأهليةِ القانونية.**

**يعود إليك أنت أن تختارَ مَن تريد أن يكونَ وصياً دائماً أو وصياً بديلاً دائماً عليك مِن شخصٍ أو أشخاص. يمكن أن يكونَ الوصيُ الدائمُ زوجاً أو شريكاً لك أو أحدَ أفرادِ أسرتِك الآخَرين أو صديقاً مقرَباً منك. وبما أن سُلطةَ الوصيِ الدائم تُبطِلُ سُلطةَ الزوج أو الشريك، فإنك إنْ أردتَ لِزوجك أو شريكك أن يَتخذَ القراراتِ نيابةً عنك، فعليك أن تُعَيِّنَهُ وصياً دائماً عليك.**

**ولأنَّ مَن تختارُ وصياً عليك مِن شخصٍ أو أشخاص ستكون له سُلطةٌ قانونية لاتخاذ القرارات نيابةً عنك، فمن المهم أن تفكرَ ملياً في مَن تختار مِن وصيّ. فاحرِصْ على أن يكونَ مَن تختار شخصاً جديراً بالثقة تَتَوَسَّمُ فيه العملَ دوْماً لِما فيه خيرُك وصلاحُ حالِك كأفضل ما يكون.**

ماذا أفعل إذا كنتُ غيرَ قادر على توقيع صك الوصاية الدائمة؟

**حين يكون الشخصُ المُعَيِّن غيرَ قادرٍ على التوقيع باسمِه، لسببٍ ما:**

* **كأنْ يكونَ قادراً على فهم العربية ولكنه غيرُ قادرٍ على الكتابةِ بها**
* **أو أنْ يكونَ قادراً على فهم العربية ولكنه غيرُ قادرٍ على قراءتِها أو الكتابةِ بها**
* **أو أنْ يكونَ غيرَ قادرٍ على فهم العربية وغيرَ قادرٍ على الكتابةِ بها**

**في هذه الحال، يكفي ما يَضَعُ هذا الشخصُ مِن علامة بدلَ التوقيع، كوضعِ الأحرفِ الأولى مِن اسمه، أو إشارةِ ضرب، أو حتى بصمةِ إبهامِه، شرطَ إدراجِ فقرةٍ تفسيريةٍ مناسبة في الوصاية الدائمة. تُدعى هذه الفقرة ’فقرة الشخص غير القادر على التوقيع‘ (**marksman clause**).**

**وعندما يكون الشخصُ المُعَيِّن غيرَ قادرٍ على فهم العربية فيجب أن تُتلَى الاستمارةُ عليه مِن مترجمٍ شفهيٍ معتمَد لضمان أن يفهمَ ما يُعمِلُ مِن أداة. ويجب إدراجُ فقرةٍ في الوصاية الدائمة تنص على أن الاستمارةَ قد تُلِيَتْ على الشخص وأنه فهِمَها (’فقرة الشخص المَتلو عليه‘** readover clause**).**

**يَنصَح المحامي العام بطلبِ مشورةٍ قانونية (مِن محامٍ أو مِن مركزِ إرشادٍ قانونيٍ محلي) لإعدادِ وصايةٍ دائمة عندما يكون إدراجُ ’فقرة الشخص غير القادر على التوقيع‘ أو ’فقرة الشخص المَتلو عليه‘ واجباً.**

مَن يمكنه أن يشهدَ على الوصايةِ الدائمة؟

في غرب أستراليا، يجب أن يوقّعَ المُعَيِّنُ على الوصايةِ الدائمة بحضور شاهديْن مستقلين. ويجب أن يكونَ أحدُ الشاهديْن شخصاً معتمَداً للشهادة على الوثائق بموجب *قانون الأيْمان والشهادات المُحَلَفة والإقرارات الرسمية 2005* *(Oaths, Affidavits and Statutory Declarations Act 2005)*، كأنْ يكونَ قاضيَ صُلح، أو ممارساً طبياً، أو موظفَ حكومة وكومنولث، أو شُرَطياً. هناك لائحةٌ كاملة بالشهود المعتمَدين في نشرتيْ ‘دليل مكتب المحامي العام إلى الوصاية الدائمة’ و‘رزمة معلومات الوصاية الدائمة’ كلتيهما. يَصِحّ أن يكونَ الشاهدان كلاهما مِن هذه اللائحة، على أن يكونَ الشاهدُ الثاني مستوفياً الشروطَ القانونية وهي ألّا يقلَ عمرُهُ عن 18 عاماً وألّا يكونَ هو الشخصَ المعيَّنَ وصياً دائماً أو وصياً دائماً بديلاً.

هل يَجِبُ أن أسجلَ صكَ الوصايةِ الدائمة؟

**لا حاجةَ إلى تسجيل صكِ الوصايةِ الدائمة لأنه مستندٌ خاص. ولكنْ، لضمانِ تلبيةِ رغباتِك، يوصِي المحامي العام بأن تعطِيَ نسخةً مصدَّقة من صك الوصاية الدائمة للوصيِّ الدائمِ عليك، ولطبيبِك العام والمَعنيين مِن مهنيي الصحة الآخَرين، ولأفرادِ أُسرتِك.**

هل يَجِبُ أن تكونَ لدى المُعَيِّن أهليةٌ قانونية؟

**يجب أن يكونَ الشخصُ المانحُ لسلطة الوصايةِ الدائمة قادراً على اتخاذ قراراتٍ حكيمة وقتَ ملءِ استمارةِ الوصايةِ الدائمة. وفي حال كان ثمة شك في قدرة هذا الشخص على اتخاذِ قراراتٍ حكيمة، فيُطلَب في هذا الشأن - كتابةً - رأيُ طبيب أو مِهنيٍ صحة آخَر يحمل مؤهلاً مناسباً.**

كيف أُنهي الوصايةَ الدائمة عند الحاجةِ إلى ذلك؟

يمكنك إلغاءُ الوصايةِ الدائمة في أيِ وقتٍ شئت، شرطَ أن تكونَ ما تزال تتمتع بالأهليةِ القانونية. وإنْ أردتَ إنهاءَ الوصاية، فعليك إخطارُ الوصيِ الدائمِ عليك وجميعِ المعنيين بذلك مِن أشخاصٍ طبيعيينَ واعتباريين، ويُفضَل أن يكونَ هذا الإخطارُ خطياً. وينبغي أن تطلبَ من هؤلاءِ جميعاً أن يُعيدوا إليك ما أرسلتَ إليهم مِن نُسَخِ الوصاية. ويُستَحسَن أن تحتفظَ لديك بنسخةٍ من إخطار الإلغاء ولائحةٍ بأسماء جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين أرسَلتَ إليهم هذا الإخطار.

وليس لِمُعَيِّن فقدَ الأهليةَ القانونية أن يُلغيَ وصايةً دائمة. وله مع ذلك أن يلتمسَ من المحكمة الإداريةِ للولاية إصدارَ قرارِ تَدَخُل.

لمزيدٍ من المعلومات اتصل بمكتب المحامي العام:

**Office of the Public Advocate**

PO Box 6293, EAST PERTH WA 6892

**هاتف:**  1300 858 455

**إيميل:**[opa@justice.wa.gov.au](mailto:opa@justice.wa.gov.au)

**إنترنت:** [www.publicadvocate.wa.gov.au](http://www.publicadvocate.wa.gov.au)

ملاحظة: **يُفيد التذكيرُ هاهنا التأنيث ويُفيد المُفردُ الجمعَ أيضاً.**

تُوفَّر المعلوماتُ المقدَمة في صحيفة المعلوماتِ هذه على أساسٍ تطوعيّ كخدمةٍ عامة. ويُوفَّر ما فيها من معلوماتٍ ونصائح بِنيةٍ حسنة ولكنها تُوفَّرُ فقط على أساسِ أن يكونَ القارئُ هو المسؤولَ عن تقدير الأمور المطروحة فيها وأن يكونَ هو المسؤولَ عن التثبتِ من التوضيحات والتصريحات والمعلومات ذات الصلة الواردةِ فيها كافة. ولن تكونَ ولاية غرب أستراليا ("الولاية") أو أيُ وكالةٍ أو أداةٍ حكوميةٍ تابعةٍ لها مسؤولةً ولن يكونَ أيُ موظفٍ أو وكيلٍ حكومي فيها مسؤولاً عن أيِ عطلٍ أو ضرر، أياً ما كان سببُه وسواءٌ أكانَ أم لم يَكُنْ ناتجاً عن إهمال، يَنشأ عن استخدامِ أو الاعتماد على أيِ معلومةٍ أو نصيحة مقدَمة في هذه الأدلة الإرشادية.

2019